

Distr.: General
27 October 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٢٨ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد ميتود سباتشيك (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المنعقدة يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وبناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين بندا بعنوان "إقامة العدل في الأمم المتحدة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة للنظر فيه، وللجنة السادسة من أجل النظر فقط في مسألة إدخال تعديل على النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

٢ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلستيها ٩ و ١٢، المعقودتين في ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وترد في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.6/58/SR.9) و (12) البيانات التي أقيمت في أثناء نظر اللجنة في البند.

٣ - وعند نظر اللجنة في البند، كان معروضا عليها تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/736).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/58/L.7

٤ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض الرئيس مشروع القرار المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة" (A/C.6/58/L.7)، ونقح شفويا الفقرة المعدلة من



النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة بالاستعاضة عن عبارة "الخبرة القضائية" الواردة فيها بعبارة "الخبرة القضائية أو غير ذلك من الخبرات القانونية ذات الصلة".

٥ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.6/58/L.7 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٦ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعترف مع الامتنان بالإسهام الهام الذي قدمته المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ("المحكمة") لمنظومة الأمم المتحدة في أدائها لمهامها، وإذ تثني على أعضاء المحكمة لما أدوه من أعمال قيّمة،

ورغبة منها في مساعدة المحكمة على القيام بعملها مستقبلا بأقصى قدر ممكن من الفعالية،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)،

تقرر تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة على النحو التالي، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤:

تعديل الفقرة ١ من المادة ٣ لتصبح كما يلي:

"تتكون المحكمة من سبعة أعضاء على ألا يكون اثنان منهم من مواطني دولة واحدة. وتتوافر لديهم الخبرة القضائية أو غير ذلك من الخبرات القانونية ذات الصلة في مجال القانون الإداري أو ما يعادل ذلك في الهيئات القضائية في البلد الذي ينتمي إليه العضو. ولا يجوز أن تتألف المحكمة في أية قضية معينة من أكثر من ثلاثة أعضاء فقط".

(١) A/57/736